



## نظام خاص بتنظيم الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة

### ديباجة

يختص المجلس الوطني للصحافة بتنظيم الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة طبقا لأحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس.

وتفعيلا لمقتضيات المادة 2 من القانون المذكور رقم 90.13 التي تخول للمجلس، في إطار ممارسته للمهام المنوطة به، وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها، تم وضع هذا النظام لتعزيز القواعد المنظمة للولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة.

ويأتي إعداد نظام خاص بتنظيم الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة لتدقيق شروط الحصول على البطاقة المهنية.

### الإطار المرجعي

يستند اختصاص المجلس الوطني للصحافة في تنظيم الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة إلى المراجع القانونية التالية:

- الفصل 28 من الدستور؛
- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر؛
- القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين؛
- القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة ولاسيما المادة 2 منه؛
- القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لنسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر؛
- النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.19.869 صادر في 11 ماي 2020.

### أهداف النظام الخاص

- ضبط عملية الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تبسيط مسطرة تلقي الملفات المتعلقة بطلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية، حيث أحدثت منصة إلكترونية جديدة، تسمح للصحافيات والصحافيين من تقديم طلباتهم وإيداع وثائقهم عبرها؛
- التمييز بين الشروط والوثائق التي يتعين الإدلاء بها من قبل كل صنف من أصناف الصحافيين المهنيين (الصحافي المهني المحترف، الصحافي الحر، الصحافي المتدرب، الصحافي الشرفي) كما عرفتهم المادة 2 من القانون رقم 89.13، قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية؛
- وضع آليات جديدة للتحقق من توفر طالب البطاقة المهنية على جميع الشروط الضرورية لممارسة مهنة الصحافة.



## المادة 1

تحدث منصة إلكترونية جديدة، طبقاً لأحكام القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تسمح للصحافيات والصحافيين من تقديم طلباتهم وإيداع وثائقهم عبرها؛

## المادة 2

يهدف ضبط عملية الولوج إلى ممارسة مهنة الصحافة، فإن لجنة بطاقة الصحافة المهنية ميزت بين أصناف الصحافيين المهنيين وحددت الشروط والوثائق التي يتعين على كل صنف الإدلاء بها، وذلك كالتالي:

### أولاً: بالنسبة لطلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة المهنية للمرة الأولى أن يقدم طلباً عبر المنصة الإلكترونية التي أحدثها المجلس لهذا الغرض، ويتم عبر المنصة المذكورة تعبئة البيانات المطلوبة وتحميل الوثائق بشكل إلكتروني مع الإيداع المباشر لنسخ من الوثائق الخاصة بكل من الصحافي المتدرب والصحافي الحر كما يلي:

### 1- وثائق مشتركة بالنسبة للصحافي المتدرب وللصحافي الحر:

- 1- استمارة التسجيل القبلي عبر المنصة الإلكترونية؛
- 2- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب؛
- 3- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 4- صورة (01) شمسية.

### 2- وثائق خاصة بالصحافي المتدرب:

- 1- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها، تتضمن طبيعة المهنة التي يزاولها، وكذا الأجر الشهري الرئيسي المتأتي له من ممارسة مهنة الصحافة والذي يجب أن لا يقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية؛
- 2- جذاذة واحدة لتقاضي الأجر خلال الثلاثة أشهر الأخيرة تتضمن الأجر الخام والأجر الصافي بعد خصم الضريبة على الدخل وجميع المساهمات الاجتماعية التي يدفعها كل من الصحافي الأجير والمشغل، مع الإدلاء بما يثبت التوصل بالأجر سواء عبر التحويل البنكي، أو عبر الشيك، أو عبر أي وسيلة قانونية أخرى؛
- 3- شهادة التصريح بالأجر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنة للمبالغ المؤداة من قبل المؤسسة الصحافية المشغلة والتي يجب أن لا تقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية، وكذا مجموع الأجور المصرح بها منذ تاريخ الالتحاق بالعمل؛



- 4- نسخة من شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وإذا كانت الشهادة أو الدبلوم صادرة عن مؤسسة أجنبية للتعليم العالي، فيتعين الإدلاء بنسخة من شهادة المعادلة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مع الإدلاء وجوبا بنسخة من شهادة البكالوريا.

### 3- وثائق خاصة بالصحافي الحر

- 1- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، تتضمن طبيعة المهنة أو الأنشطة التي يزاولها؛
- 2- عينة من الأعمال الصحافية المنجزة التي تثبت مزاولته لمهنة الصحافة بشكل رئيسي ومنتظم؛
- 3- بيان المداخيل والتي يجب ألا تقل عن مبلغ 6000 درهم شهريا، عبر الإدلاء إما بكشف الحساب البنكي مع الإشارة إلى المبالغ المعنية، أو بوصولات أو بشهادة أو نسخ من شيكات مسلمة من المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها توضح قيمة المبالغ والتعويضات المتحصل عليها؛
- 4- شهادة تثبت التسجيل وأداء واجب الاشتراك خلال ثلاثة أشهر الأخيرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سواء طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في ما يخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمعاشات الخاصين بفترة الصحافيين المهنيين غير الأجراء ومن في حكمهم، أو طبقا لنظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية؛
- 5- شهادة أداء الضريبة عن مزاوله مهنة الصحافة، سواء بالنسبة للمنخرطين في نظام المداول الذاتي أو في أي نظام ضريبي آخر؛
- 5- نسخة من شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وإذا كانت الشهادة أو الدبلوم صادرة عن مؤسسة أجنبية للتعليم العالي، فيتعين الإدلاء بنسخة من شهادة المعادلة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مع الإدلاء بنسخة من شهادة البكالوريا.

### ثانيا: بالنسبة لطلبات تجديد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية

يجب على كل من يرغب في تجديد بطاقة الصحافة المهنية، أن يقدم طلبا عبر المنصة الإلكترونية التي أحدثها المجلس لهذا الغرض، ويتم عبر المنصة المذكورة الإيداع الإلكتروني للوثائق التالية:

### 1- وثائق مشتركة بالنسبة للصحافي المهني المحترف وللصحافي الحر:

- 1- استمارة التسجيل القبلي عبر المنصة الإلكترونية؛
- 2- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب؛
- 3- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 4- صورة (01) شمسية.



## 2- وثائق خاصة بـ"الصحافي المهني المحترف"

- 1- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها، تتضمن طبيعة المهنة التي يزاولها، وكذا الأجر الشهري الرئيسي المتأتي له من ممارسة مهنة الصحافة والذي يجب أن لا يقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية؛
- 2- جذاذة واحدة لتقاضي الأجر خلال الثلاثة أشهر الأخيرة تتضمن الأجر الخام والأجر الصافي بعد خصم الضريبة على الدخل وجميع المساهمات الاجتماعية التي يدفعها كل من الصحافي الأجير والمشغل، مع الإدلاء بما يثبت التوصل بالأجر سواء عبر التحويل البنكي، أو عبر الشيك، أو عبر أي وسيلة قانونية أخرى؛
- 3- شهادة التصريح بالأجر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة 12 شهرا الأخيرة متضمنة للمبالغ المؤداة من قبل المؤسسة الصحافية المشغلة والتي يجب أن لا تقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية، وكذا مجموع الأجور المصرح بها منذ تاريخ الالتحاق بالعمل.

## 3- وثائق خاصة بـ"الصحافي الحر"

- 1- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، تتضمن طبيعة المهنة أو الأنشطة التي يزاولها؛
- 2- عينة من الأعمال الصحافية المنجزة التي تثبت مزاولته لمهنة الصحافة بشكل رئيسي ومنتظم؛
- 3- بيان المداخيل والتي يجب ألا تقل عن مبلغ 6000 درهم شهريا، عبر الإدلاء إما بكشف الحساب البنكي مع الإشارة إلى المبالغ المعنية، أو بوصولات أو بشهادة أو نسخ من شيكات مسلمة من المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها توضح قيمة المبالغ والتعويضات المتحصل عليها؛
- 4- شهادة تثبت التسجيل وأداء واجب الاشتراك خلال 12 شهرا الأخيرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سواء طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في ما يخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمعاشات الخاصين بصفة الصحافيين المهنيين غير الأجراء ومن في حكمهم، أو طبقا لنظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية؛
- 5- شهادة أداء الضريبة عن مزاولته مهنة الصحافة، سواء بالنسبة للمنخرطين في نظام المقاول الذاتي أو في أي نظام ضريبي آخر.

تجدد بطاقة الصحافة المهنية بقوة القانون، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها ، غير أنه في حالة عدم قيام الصحافي المهني بتجديد بطاقة الصحافة المهنية لمدة ثلاث سنوات متتالية يخضع للمقتضيات الواردة في النقطة الثانية المتعلقة بالصحافي المدرب المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.



### ثالثا: بالنسبة لطلبات الحصول على بطاقة "صحافي شرفي"

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة المهنية تحمل لأول مرة صفة صحافي شرفي، أن يقدم طلبا عبر المنصة الإلكترونية التي أحدثها المجلس لهذا الغرض، ويتم عبر المنصة المذكورة إيداع الوثائق التالية:

- 1- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب؛
  - 2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
  - 3- الإدلاء بما يثبت الإحالة على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة؛
  - 4- صورة (1) شمسية.
- وبالنسبة للصحافي الشرفي الذي يرغب في تجديد بطاقته المهنية، فإنها تجدد بشكل تلقائي، شريطة تقديم طلب عبر المنصة الإلكترونية المذكورة مع الإيداع الإلكتروني للوثائق التالية:

- 1- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب؛
- 2- نسخة من بطاقة نسخة من بطاقة الصحافة المهنية للسنة الماضية.
- 3- صورة (1) شمسية.

### رابعا: بالنسبة لطلبات الحصول على بطاقة الصحافة المتعلقة بـ"مديري النشر"

يتعين على الصحافي المهني الحامل لصفة مدير نشر الصحيفة الورقية أو الإلكترونية الراغب في الحصول على بطاقة الصحافة لأول مرة بالصفة المذكورة، أن يقدم طلبا عبر المنصة الإلكترونية التي أحدثها المجلس لهذا الغرض، ويتم عبر المنصة المذكورة تعبئة البيانات المطلوبة وتحميل الوثائق المطلوبة بشكل إلكتروني مع الإيداع المباشر لنسخ من الوثائق التالية:

- 1- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب؛
- 2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 3- شهادة تثبت مزاولته مهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها، تتضمن طبيعة المهنة التي يزاولها، وكذا الأجر الشهري الرئيسي المتأتي له من ممارسة مهنة الصحافة والذي يجب أن لا يقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية؛
- 4- جذاذة واحدة لتقاضي الأجر خلال الثلاثة أشهر الأخيرة تتضمن الأجر الخام والأجر الصافي بعد خصم الضريبة على الدخل وجميع المساهمات الاجتماعية التي يدفعها كل من الصحافي الأجير والمشغل، مع الإدلاء بما يثبت التوصل بالأجر سواء عبر التحويل البنكي، أو عبر الشيك، أو عبر أي وسيلة قانونية أخرى؛
- 5- شهادة التصريح بالأجر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة 12 شهرا الأخيرة متضمنة للمبالغ المؤداة من قبل المؤسسة الصحافية المشغلة والتي يجب أن لا تقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية، وكذا مجموع الأجور المصرح بها منذ تاريخ الالتحاق بالعمل؛
- 6- صورة (1) شمسية؛



- 7- تصريح النيابة العامة المتعلق بإصدار الصحيفة الورقية أو الإلكترونية الممنوح له طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر؛
- 8- نسخة من شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها، وإذا كانت الشهادة أو الدبلوم صادرة عن مؤسسة أجنبية للتعليم العالي، فيتعين الإدلاء بنسخة من شهادة المعادلة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مع الإدلاء وجوبا بنسخة من شهادة البكالوريا؛
- 9- الإدلاء بما يثبت انتظام صدور الصحيفة الورقية أو اشتغال الصحيفة الإلكترونية وتحيينها طبقا لأحكام المادة 2 من القانون المذكور رقم 88.13؛
- 10- نسخة من القانون الأساسي للشركة المالكة للمؤسسة الصحافية الناشرة للصحيفة الورقية أو الإلكترونية؛
- 11- شهادة أداء المستحقات الضريبية المثبتة لاشتغال الشركة في مجال الصحافة مسلمة من قبل المديرية العامة للضرائب. ويشترط في مدير نشر الصحيفة الورقية أو الإلكترونية التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، وأن يكون صحافيا مهنيا محترفا كما عرفته المادة الأولى من القانون المذكور رقم 89.13، وأن لا يكون أجيرا إلا في مؤسسة صحافية واحدة طبقا لمقتضيات المادة 15 من نفس القانون رقم 89.13.

#### خامسا: بالنسبة لطلبات بطاقة الصحافة الخاصة بمن يحملون صفة "تقني"

يجب على كل شخص من الأشخاص المعترين في حكم الصحافيين المهنيين المشار إليهم في المادة 2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الراغبين في الحصول على بطاقة الصحافة تحمل صفة تقني للمرة الأولى أن يقدموا طلبا عبر المنصة الإلكترونية التي أحدثها المجلس لهذا الغرض، ويتم عبر المنصة المذكورة تعبئة البيانات المطلوبة وتحميل الوثائق المطلوبة بشكل إلكتروني مع الإيداع المباشر لنسخ من الوثائق التالية:

- 1- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب؛
- 2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 3- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها، تتضمن طبيعة المهنة التي يزاولها، وكذا الأجر الشهري الرئيسي المتأتي له من ممارسة مهنة الصحافة والذي يجب أن لا يقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية؛
- 4- جذاذة واحدة لتقاضي الأجر خلال الثلاثة أشهر الأخيرة تتضمن الأجر الخام والأجر الصافي بعد خصم الضريبة على الدخل وجميع المساهمات الاجتماعية التي يدفعها كل من الصحافي الأجير والمشغل، مع الإدلاء بما يثبت التوصل بالأجر سواء عبر التحويل البنكي، أو عبر الشيك، أو عبر أي وسيلة قانونية أخرى؛
- 5- شهادة التصريح بالأجر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنا للمبالغ المؤداة من قبل المؤسسة الصحافية المشغلة والتي يجب أن لا تقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية، وكذا مجموع الأجور المصرح بها منذ تاريخ الالتحاق بالعمل؛



- 6- نسخة من شهادة الإجازة في المجال التقني مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص، أو شهادة التقني أو التقني المتخصص مسلمة من مؤسسات التكوين المهني العام أو مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المختصة، مع الإدلاء بنسخة من شهادة البكالوريا؛
- 7- صورة (1) شمسية.

وفي حالة رغبة الأشخاص المعترين في حكم الصحفيين المهنيين في تجديد بطاقة الصحافة الخاصة بهم، فيجب عليهم أن يقدموا طلبا عبر المنصة الإلكترونية المذكورة وتعبئة البيانات المطلوبة مع إيداع الوثائق التالية:

- 1- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب؛
- 2- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 3- شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها، تتضمن طبيعة المهنة التي يزاولها، وكذا الأجر الشهري الرئيسي المتأتي له من ممارسة مهنة الصحافة والذي يجب أن لا يقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية؛
- 4- جذاذة واحدة لتقاضي الأجر خلال الثلاثة أشهر الأخيرة تتضمن الأجر الخام والأجر الصافي بعد خصم الضريبة على الدخل وجميع المساهمات الاجتماعية التي يدفعها كل من الصحافي الأجير والمشغل، مع الإدلاء بما يثبت التوصل بالأجر سواء عبر التحويل البنكي، أو عبر الشيك، أو عبر أي وسيلة قانونية أخرى؛
- 5- شهادة التصريح بالأجر في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة 12 شهرا الأخيرة متضمنة للمبالغ المؤداة من قبل المؤسسة الصحافية المشغلة والتي يجب أن لا تقل عن المبلغ المحدد في الاتفاقية الجماعية، وكذا مجموع الأجور المصرح بها منذ تاريخ الالتحاق بالعمل؛
- 6- صورة (1) شمسية.

### المادة 3

تتولى إدارة المجلس القيام بالدراسة الأولية للملفات طلبات الحصول على بطاقة الصحافة المهنية لأول مرة أو المتعلقة بالتجديد، المودعة عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وتبدي بملاحظاتهما بخصوصها بعد التحقق من صدقية الوثائق المدلى بها بواسطة جميع الوسائل الممكنة، قبل إحالتها إلى أعضاء لجنة بطاقة الصحافة المهنية قصد البت فيها واتخاذ القرار بشأنها سواء بقبولها أو رفضها.

عند قبول الطلب تعمل المصلحة المختصة بإدارة المجلس على طبع بطاقة الصحافة والاتصال بالمعني بالأمر بجميع الوسائل الممكنة لإخباره بجاهزية بطاقته قصد سحبها.

وفي حالة رفض الطلب، يتم إعداد قرار الرفض وتبليغه إلى المعني بالأمر داخل أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ التوصل بالطلب وفق المساطر الجاري بها العمل.



#### المادة 4

تقوم لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالبت في ملفات طلب الحصول على البطاقة المهنية خلال أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

#### المادة 5

يمكن طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، سحب بطاقة الصحافة المهنية من صاحبها، عند توفر معطيات في إطار تبادل المعلومات بين الإدارات تفيد انتفاء أحد شروط منحها.

كما يمكن الامتناع عن منح البطاقة المهنية لطالها كلما ثبت وجود سبب قانوني طبقا لأحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

#### المادة 6

يتم العمل بهذا النظام الخاص من تاريخ المصادقة عليه من قبل اللجنة المؤقتة لنسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر.